



القضية عدد: 230030000002 و 230030000009

تاريخ القرار: 12 جانفي 2023

قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

- الطاعين: 1- أحمد الذواوي، القاطن بحي الجلاء، قرب مقبرة الشهداء، بنزرت، نائبته الأستاذة إيناس بوعجيلة، الكائن مكتبها بعمارة قاكسي 2000 لافيات البلفيدير، تونس.
- 2- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

من جهة،

والمطعون ضده: فتحي المشرقي، القاطن ببني نافع، بنزرت الجنوبية، بنزرت، محل مخبرته بمكتب نائبته الأستاذة هاجر سليمان الكائن بعدد 63، نهج المنجي سليم، رواق المدينة، بلوك "أ"، الطابق الثاني، شقة عدد 7، تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذة إيناس بوعجيلة نيابة عن الطاعن الأول المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2023 تحت عدد 230030000002 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000318 والقاضي أولا: بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وتعديل

نتائج الدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت وذلك بإعلان حصول الطّاعن فتحي المشرقي على سبعمائة واثنتين وثلاثين (732) صوتا وتمكينه من التقدّم إلى الدورة الثانية للانتخابات المذكورة.

ثانيا: بإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بأن تدفع للطّاعن مبلغا قدره سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور، ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف، راميا من خلال عريضة الدعوى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإقرار القرار الذي انتهت إليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

سوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع:

بمقولة أن الحكم المنتقد قد أساء تطبيق القانون و حرّف الوقائع حين اعتبر أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير مؤسس على سند سليم من حيث الواقع و القانون، ضرورة أنّه وعملا بمقتضيات الفصل الثالث من القانون الانتخابي فإنّ خرق الصمت الانتخابي بمفهومه الواسع لا يقتصر على المترشح ذاته كأن يرتكبه شخصا، بل أيضا عندما يتولى أحد مسانديه القيام بفعل مادي يكون له تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية و على نتائج الانتخابات وترتيب الفائزين، كنقل المواطنين إلى مركز اقتراع أو توزيع مطويات أو غيرها من الأفعال المادية، مشيرة أنّه ثبت من أوراق الملف تولى أحد مناصري المترشح فتحي المشرقي، وهو سائق السيارة ذات الرقم المنجمي 1361 تونس 105 الذي شوهده من طرف أعوان المراقبة أثناء الحملة صحبة المترشح المذكور والذي قاد و شارك بصفة فعلية في الحملة الانتخابية، نقل مواطنين لأكثر من مرة و بصفة دورية يوم الاقتراع إلى مركز "لواتة" خارقا بذلك الصمت الانتخابي، معتبرة أنّه كان عليه الالتزام بالحيد وعدم الحضور لمكان الواقعة إلا مرة واحدة عند الإدلاء بصوته، وهو ما يؤدي إلى ثبوت المخالفة التي تشكل خرقا جسيما لواجب الصمت الانتخابي وتأثيرا على المقترعين و على إرادتهم للتصويت لمترشح دون الآخر قصد إحراز أكثر الأصوات.

وأكدت أنّه وعملا بمقتضيات الفصل 30 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 بتاريخ 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية و حملة الاستفتاء أنّ المحاضر التي يجررها أعوان المراقبة تتمتع بالحجية على معنى أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية، وأن أعوان مراقبة الحملة الانتخابية المكلفون بمعاينة المخالفات و رفعها هم أعوان محلفون يتمتعون بصلاحيّة تمكنهم من بسط رقابتهم على جميع المراحل المكونة للفترة الانتخابية و معاينة الإخلالات بقواعد الحملة و فترة

الصمت الانتخابي والتي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية عملية الاقتراع على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة.

وأضافت أن محضر معاينة المخالفة المحرر من طرف عوني المراقبة إيمان اللواتي و ميلود عمايري التابعين للهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 ديسمبر 2022 و المضمن تحت 0082011 عدد محرر على قدر من الدقة و طبقا للشروط الشكلية التي أوجبها الفصل 30 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات المشار إليه أعلاه وجاء مستندا إلى قرائن جدية ووقائع مادية ثابتة و متواترة تفيد أن مساند المترشح فتحى المشرقي تعمّد المساس بنزاهة العملية الانتخابية بنقله للمواطنين لمركز اقتراع " لواتة " لأكثر من مرة بواسطة سيارته الخاصة مما يؤكد أن عملية النقل لم تكن معزولة بل تكررت في أكثر من مناسبة، مؤكدة أنّ المحضر المذكور يحمل على الصّحة وهو من أهم الوسائل لإثبات المخالفات و الجرائم الانتخابية ولا يجوز الطعن فيه إلا بالزور ولا حاجة لإثبات توفر ركن الإسناد في الجريمة الانتخابية الواقع معاينتها بتأييدها بشهادة شهود أو بالتحريير على الناحيين الذين تم نقلهم إلى مركز الاقتراع أو بالكشف عن هوية سائق السيارة لإثبات علاقته بالمترشح فتحى المشرقي التي تبقي من مشمولات النيابة العمومية والقاضي الجزائي في التتبع و إسناد العقوبات المستوجبة طالما ثبت صلب محضر المعاينة المذكور و المضمن في ملف قضية الحال قيام علاقة بين سائق السيارة والمطعون ضده الثاني في الذكر و الذي كان مبنيا على الحجة الكافية والمتظافرة واقعا و قانونا و يؤكد ثبوت الفعل المنسوب إليه.

وبيّنت أنّ القرار الصادر بالإلغاء الجزئي للأصوات المتحصل عليها بمركز الاقتراع " لواتة " الذي اتخذته مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كان في طريقه ومؤسسا على سند سليم باعتبار أن ما قام به مناصر المترشح فتحى المشرقي، أثر بشكل جوهري وحاسم على نتيجة الانتخابات وأدى إلى حصوله على الأصوات التي جعلته يحتل المرتبة الأولى وعددها (732) صوتا أي بفارق 25 صوتا عن الأصوات التي تحصل عليها الطاعن وعددها (707) صوتا، معتبرة أنّه لو تمت العملية الانتخابية بصفة قانونية لما تحصل على عدد الأصوات التي جعلته يحتل المرتبة الأولى.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة هاجر سليمانى نائبة المطعون ضده في الرد على عريضة الطعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2023 والذي دفعت من خلاله بأنّ محضر معاينة المخالفة الذي ارتكز عليه قرار الإلغاء لا يمكن أن يؤسس للثبوت المادي للمخالفة الانتخابية المدعى بها لأنه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعما بأدلة وحجج تؤيد صحة ما ورد من وقائع ونسبتها إلى المطعون ضده. واعتبرت أنه لا شيء يؤكد وجود علاقة بين المطعون ضده وصاحب السيارة الذي لم يتم تحديد هويته وهوية الأشخاص الذين تم نقلهم وعلاقتهم به بدليل أنّ محضر المخالفة أحيل إلى النيابة العمومية

قصد الكشف عن هوية السائق وصاحب السيارة، فضلا عن أنّه لم يتم تعزيز الركن المادي للمخالفة بأدلة وحجج تدعم ما ورد في محضر المعاينة من قيام المطعون ضدّه بنقل الأشخاص بنية التأثير عليهم وتوجيه إرادتهم للتصويت لفائدته على غرار شهادة الناخبين المتواجدين بمركز الاقتراع "لواته" أو بمحيطه أو حتى بتحرير محضر في الغرض من طرف أعوان الأمن المتواجدين بالمكان، مؤكّدة أنّ المطعون ضدّه لم يتواجد البتة بمركز الاقتراع مكان المخالفة المزعومة وأنّه لا شيء يثبت العلاقة بينه وبين سائق السيارة وصاحبها، وأنّ هيئة الانتخابات لم تفلح في إثبات إسناد تلك الأفعال لاعتمادها على محضرين متناقضين لا يمكن الأخذ بهما وهو ما أوجب استبعادهما، ضرورة أنّه ثبت لمحكمة الدرجة الأولى أن محضر معاينة المخالفة تضمن معاينة سيارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع "لواته" في حين أشار تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت حول سير الحملة الانتخابية إلى قيام المطعون ضدّه بتخصيص عدة سيارات للغرض، معتبرة أنّ الحكم المنتقد كان مرتكزا على ما له أصل ثابت في أوراق الملف وكان معللا تعليلا مستساغا وكان مبنيًا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة، مسجلة قيامها باستئناف عرضي لطلب إلزام الطاعنين بأن يؤديا إلى منوبها مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء أجرة حمامة عن هذا الطور. وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2023 تحت عدد 230030000009 طعنا في ذات الحكم المذكور بالطالع والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: ضعف التعليل القانوني: بمقولة أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من أنّ محضر معاينة المخالفة عدد 0082011 المحرّر بتاريخ 17 ديسمبر 2022 لا يمكن أن يؤسس للثبوت المادي للمخالفة، فقد ثبت من خلال المحضر المذكور أنّ عوني المراقبة إيمان اللواتي وميلود عمايري عاينا عند منتصف النهار وجود سيارة ذهبية اللون تحت الرقم المنجمي 1361 تونس 105 تقوم بجلب المواطنين لمركز الاقتراع "لواته" وذلك لأكثر من مرة، مشيرا إلى أنّ محكمة البداية لم تشكّك في ثبوت واقعة نقل الناخبين في حدّ ذاتها بدليل تذكيرها بأنّ المحاضر التي يحررها أعوان المراقبة لا تكون صحيحة ومعتمدة إلا إذا كانت محررة طبقا للشروط الشكلية المستوجبة قانونا كما أنّها لم تنع على المحضر المذكور أي خرق للشروط المعتمدة قانونا، مبينا أنّ تواتر المخالفة تمّ التعرض إليه بالمحضر المحتجّ به.

وتمسّك من جهة أخرى بأنّه ثبت بالرجوع إلى محاضر الفرز الخاصة بالدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية التي تضمّ مركز الاقتراع "لواته"، مكان ارتكاب المخالفة، والذي تحصّل فيه المطعون ضدّه فتحي المشرقي على المرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات المصرّح بها والبالغ 186 صوتا فيما تحصّل في مركز الاقتراع الثاني

الكائن بالمدرسة الابتدائية بني نافع حشاد على 152 صوتا في حين تحسّل ببقية المراكز على عدد ضئيل جدا من الأصوات تراوح بين 5 و 25 صوتا وهو ما يؤكّد أنّ المخالفة المرتكبة أثّرت بصفة جوهرية ومباشرة وبشكل حاسم في النتائج.

كما تمسّك بأنّ اشتراط المحكمة إثبات إسناد المخالفة إلى المترشّح غير مستساغ وفيه كثير من الغلوّ والتشدد ولا يتماشى وطبيعة المخالفات الانتخابية من عدة جوانب ضرورة أنّ المنهجية المتبعة من القاضي الانتخابي تقوم على ضمان صدقية التصويت واحترام الإرادة العامة للناخبين وهذه الغاية تتحقّق بالبحث عن المستفيد من المخالفة الانتخابية لا عن شخص مرتكبها خاصة وأنّه قد تبين من الأبحاث التي تعهّد بها مركز الأمن المختصّ ترايبا أنّ صاحب السيارة هو سائق المطعون ضده.

ثانيا: القضاء بعكس ما له أصل ثابت بالملف وتحريف الوقائع: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها على وجود تضارب بين محضر المخالفة الذي تضمّن مشاهدة سيارة بصدد نقل ناخبين وتقرير الهيئة الفرعية ببنزرت الذي تضمّن وجود سيارات، مستنتجة وجود شكوك حول ثبوت الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر والحال أنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لما أقرّ الإلغاء الجزئي للنتائج استعرض توصيات الهيئة الفرعية ببنزرت القاضية بالإلغاء الجزئي ثمّ استند بالأساس إلى محضر المخالفة الذي يعدّ السند الأساسي للقرار لإثبات الواقعة المادية والمخالفة الانتخابية ولم يستند إلى ما تضمّنه التقرير الوارد من الهيئة الفرعية باعتبار أنّه تضمّن توصيات فقط بما ينتفي معه أي تضارب مثير للشكوك حول ارتكاب المخالفة.

وأضاف بخصوص ما تضمّنه الحكم المنتقد من تحرير محضر بخصوص المخالفة المذكورة وإحالته على أنظار النيابة العمومية للكشف عن هوية صاحب السيارة للقول بأنّه مجهول لدى أعوان الرقابة وبعدم التمكن من إثبات علاقته بالمترشّح، أنّ الإحالة إلى النيابة العمومية هي واجب قانوني على الهيئة كلما ثبت لديها شبهة ارتكاب انتخابية بغض النظر عن هوية مرتكبها وليست الغاية منها الكشف عن هوية سائق السيارة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة هاجر سليمان نائبة المطعون ضده في الرد على عريضة الطعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2023 والذي دفعت من خلاله بأنّ محضر معاينة المخالفة أساس قرار الإلغاء لا يمكن أن يؤسس للثبوت المادي للمخالفة الانتخابية المدعى بها لأنه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعما بأدلة وحجج تؤيد صحة ما ورد من وقائع ونسبتها إلى المطعون ضده. واعتبرت أنه لا شيء يؤكّد وجود علاقة بين المطعون ضده وصاحب السيارة الذي لم يتم تحديد هويته وهوية الأشخاص الذين تم نقلهم وعلاقتهم به بدليل أنّ محضر المخالفة أحيل إلى النيابة العمومية قصد

الكشف عن هوية السائق وصاحب السيارة، فضلا عن أنّه لم يتم تعزيز الركن المادي للمخالفة بأدلة وحجج تدعم ما ورد بمحضر المعاينة من قيام المطعون ضدّه بنقل الأشخاص بنية التأثير عليهم وتوجيه إرادتهم للتصويت لفائدته على غرار شهادة النابحين المتواجدين بمركز الاقتراع "لواته" أو بمحيطه أو حتى بتحرير محضر في الغرض من طرف أعوان الأمن المتواجدين بالمكان، مؤكّدة أنّ المطعون ضدّه لم يتواجد البتة بمركز الاقتراع مكان المخالفة المزعومة وأنّه لا شيء يثبت العلاقة بينه وبين سائق السيارة وصاحبها، وأنّ هيئة الانتخابات لم تفلح في إثبات إسناد تلك الأفعال لاعتمادها على محضرين متناقضين لا يمكن الأخذ بهما وهو ما أوجب استبعادهما، ضرورة أنّه ثبت لمحكمة الدرجة الأولى أن محضر معاينة المخالفة تضمن معاينة سيارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع "لواته" في حين أشار تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بينزرت حول سير الحملة الانتخابية إلى قيام المطعون ضدّه بتخصيص عدة سيارات للغرض، معتبرة أنّ الحكم المنتقد كان مرتكزا على ما له أصل ثابت في أوراق الملف وكان معللا تعليلا مستساغا وكان مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة، مسجلة قيامها باستئناف عرضي لطلب إلزام الطاعنين بأن يؤديا إلى منوبها مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 28 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جانفي 2023، وبما تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ وليد بوعبسة في حق زميلته الأستاذة إيناس بوعجيلة ورافع على ضوء عريضة الطعن. وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت. وحضرت الأستاذة هاجر سليمان نائبة المطعون ضده الثاني فتحي المشرقي ورافعت على ضوء تقرير ردها على عريضة الطعن. قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن ضمّ القضية عدد 230030000009 إلى القضية عدد 230030000002:

حيث اتّحدت القضيتان عدد 230030000002 وعدد 230030000009 في الأطراف والموضوع والسبب واتجه ضمّنا لحسن سير القضاء وتفاديا لتضارب الأحكام ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن المائل ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن المتعلقة بسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل القانوني والقضاء بعكس ما له أصل ثابت بالملف لوحدة القول فيها:

حيث تمسك الطاعنان بأن حكم البداية قد أساء تطبيق القانون وحرّف الوقائع وقضى بعكس ما له أصل ثابت بالملف وجاء مشوبا بضعف التعليل القانوني حين اعتبر أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير مؤسس على سند سليم من حيث الواقع والقانون، ضرورة أنّه وعملا بمقتضيات الفصل الثالث من القانون الانتخابي فإنّ خرق الصمت الانتخابي بمفهومه الواسع لا يقتصر على المترشح ذاته كأن يرتكبه

شخصيا، بل أيضا عندما يتولى أحد مسانديه القيام بفعل مادي يكون له تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية و على نتائج الانتخابات وترتيب الفائزين، كنقل المواطنين إلى مركز اقتراع أو توزيع مطويات أو غيرها من الأفعال المادية، وأنه ثبت من محضر معاينة المخالفة المحرر من طرف عوني المراقبة إيمان اللواتي و ميلود عمايري التابعين للهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 ديسمبر 2022 و المضمن تحت عدد 0082011د تولى أحد مناصري المترشح فتحى المشرقي المطعون ضده في قضية الحال، وهو سائق السيارة ذات الرقم المنجمي 1361 تونس 105 الذي شوهده من طرف أعوان المراقبة أثناء الحملة صحبة المترشح المذكور والذي شارك بصفة فعلية في الحملة الانتخابية، نقل مواطنين لأكثر من مرة و بصفة دورية يوم الاقتراع إلى مركز "لواتة"، وهو ما يؤدي إلى ثبوت المخالفة التي تشكل خرقا جسيما لواجب الصمت الانتخابي وتأثيرا على المقترعين و على إرادتهم للتصويت لمترشح دون غيره قصد إحراز أكبر عدد من الأصوات، معتبرين أنّ المحضر المذكور يحمل على الصّحة وهو من أهم الوسائل الكاملة لإثبات المخالفات و الجرائم الانتخابية ولا يجوز الطعن فيه إلا بالزور ولا حاجة لإثبات توفر ركن الإسناد في الجريمة الانتخابية الواقع معايتها بتأييدها بشهادة شهود أو بالتحجير على الناخبين الذين تم نقلهم لمركز الاقتراع أو بالكشف عن هوية سائق السيارة لإثبات علاقته بالمترشح فتحى المشرقي التي تبقي من مشمولات النيابة العمومية والقاضي الجزائي في التتبع و إسناد العقوبات المستوجبة طالما ثبت صلب محضر المعاينة المذكور قيام علاقة بين سائق السيارة والمطعون ضده و الذي كان مبنيا على حجج كافية ومتظافرة واقعا و قانونا و يؤكد ثبوت الفعل المنسوب إليه والذي أثر بشكل جوهري وحاسم على نتيجة الانتخابات و على ترتيب المترشحين ذلك أنّه ثبت بالرجوع إلى محاضر الفرز الخاصة بالدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية حصول المطعون ضده فتحى المشرقي بمركز الاقتراع "لواتة"، مكان ارتكاب المخالفة، على المرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات المصرّح بها والبالغ 186 صوتا فيما تحصّل في مركز الاقتراع الثاني الكائن بالمدرسة الابتدائية بني نافع حشاد على 152 صوتا في حين تحصّل ببقية المراكز على عدد ضئيل جدا من الأصوات تراوح بين 5 و 25 صوتا وهو ما يؤكّد أنّ المخالفة المرتكبة أثّرت بصفة جوهريّة ومباشرة وبشكل حاسم في النتائج، وبالتالي فإنّ اشتراط المحكمة إثبات إسناد المخالفة إلى المترشح غير مستساغ وفيه كثير من الغلوّ والتشدّد ولا يتماشى وطبيعة المخالفات الانتخابية من عدة جوانب ضرورة أنّ المنهجية المتبعة من القاضي الانتخابي تقوم على ضمان صدقية التصويت واحترام الإرادة العامة للناخبين وهذه الغاية تتحقّق بالبحث عن المستفيد من المخالفة الانتخابية لا عن شخص مرتكبها خاصة وأنّه قد تبين من الأبحاث التي تعهّد بها مركز الأمن المختصّ تريبا أنّ صاحب السيارة هو سائق المطعون ضده.

وأضاف الطاعنان أنّ محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها على وجود تضارب بين محضر المخالفة الذي تضمّن مشاهدة سيارة بصدد نقل ناخبين وتقرير الهيئة الفرعية ببنزرت الذي تضمّن وجود سيارات مستنتجة وجود شكوك حول ثبوت الفعل المنسوب للمعني بالأمر والحال أنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لما أقرّ الإلغاء الجزئي للنتائج استعرض توصيات الهيئة الفرعية ببنزرت القاضية بالإلغاء الجزئي ثمّ استند بالأساس إلى محضر المخالفة الذي يعدّ السند الأساسي للقرار لإثبات الواقعة المادية والمخالفة الانتخابية ولم يستند إلى ما تضمّنه التقرير الوارد من الهيئة الفرعية باعتبار أنّه تضمّن توصيات فقط بما ينتفي معه أي تضارب مثير للشكوك حول ارتكاب المخالفة، وبينا بخصوص ما تضمّنه الحكم المنتقد من تحرير محضر حول المخالفة المذكورة وإحالة على أنظار النيابة العمومية للكشف عن هوية صاحب السيارة للقول بأنّه مجهول لدى أعوان الرقابة وبعدم التمكن من إثبات علاقته بالمرشّح، بأنّ الإحالة للنياحة العمومية هي واجب قانوني على الهيئة كلما ثبت لديها شبهة ارتكاب انتخابية بغض النظر عن هوية مرتكبها وليست الغاية منها الكشف عن هوية سائق السيارة.

وحيث دفعت نائبة المطعون ضده بأنّ محضر معاينة المخالفة الذي ارتكز عليه قرار الإلغاء لا يمكن أن يؤسس للثبوت المادي للمخالفة الانتخابية المدعى بها لأنه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعما بأدلة وحجج تؤيد صحة ما ورد من وقائع ونسبتها إلى المطعون ضده. واعتبرت أنه لا شيء يؤكد وجود علاقة بين المطعون ضده وصاحب السيارة الذي لم يتم تحديد هويته وهوية الأشخاص الذين تم نقلهم وعلاقتهم به بدليل أنّ محضر المخالفة أحيل إلى النيابة العمومية قصد الكشف على هوية السائق وصاحب السيارة، فضلا عن أنّه لم يتم تعزيز الركن المادي للمخالفة بأدلة وحجج تدعم ما ورد بمحضر المعاينة من قيام المطعون ضده بنفسه بنقل الأشخاص بنية التأثير عليهم وتوجيه إرادتهم للتصويت لفائدته على غرار شهادة الناخبين المتواجدين بمركز الاقتراع "لواته" أو بمحيطه أو حتى بتحرير محضر في الغرض من طرف أعوان الأمن المتواجدين بالمكان، مؤكّدة أنّ المطعون ضده لم يتواجد البتة بمركز الاقتراع مكان المخالفة المزعومة وأنّه لا شيء يثبت العلاقة بينه وبين سائق السيارة وصاحبها، وأنّ هيئة الانتخابات لم تفلح في إثبات إسناد تلك الأفعال لاعتمادها على محضرين متناقضين لا يمكن الأخذ بهما وهو ما أوجب استبعادهما، ضرورة أنّه ثبت لمحكمة الدرجة الأولى أن محضر معاينة المخالفة تضمن معاينة سيارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع "لواته" في حين أشار تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت حول سير الحملة الانتخابية إلى قيام المطعون ضده بتخصيص عدة سيارات للغرض، معتبرة أنّ الحكم المنتقد كان مرتكزا على ما له أصل ثابت في أوراق الملف وكان معللا تعليلا مستساغا وكان مبنيًا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ "القرار المطعون فيه تأسّس على محضر معاينة المخالفة المحرّر من عوني المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إيمان اللواتي وميلود عمايري بتاريخ 17 ديسمبر 2022 تحت عدد 0082011 وعلى توصية الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت المضمّنة بتقريرها حول سير العملية الانتخابية بما بإلغاء النتائج المتحصّل عليها من الطاعن جزئيًا. و (...) إنّ قيام المخالفة الانتخابية يستوجب علاوة على ثبوت الفعل المخالف فعلا توفّر ركن إسناد ذلك الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشّح المخالف وأنّ تقدير مدى حصول تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة الناخبين يفترض تحديد هوية المترشّح المستفيد منها ليتّمّ في ضوءها تعديل النتائج (...) و (...) لئن تضمّن محضر معاينة المخالفة (...) معاينة سيّارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع، فإنّ تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت حول سير الحملة الانتخابية أشار إلى قيام الطاعن بتخصيص عدّة سيارات للغرض، وهو ما يعدّ تناقضا بين الوثيقتين ويثير الشك حول ثبوت الفعل المنسوب إليه (...) وعلى فرض ثبوت واقعة نقل الناخبين إلى مركز الاقتراع بواسطة سيارة، فإنّه لا يمكن نسبة المخالفة إلى الطاعن بمجرد الاستدلال بأنّ سائق السيارة شوهد معه خلال الحملة الانتخابية ضرورة أنّ علاقة سائق السيارة المذكورة بالطاعن كانت مبنية على مجرد التخمين خاصّة وأنّه لم يتمّ تحديد هويته ولا إثبات علاقته بالطاعن بدليل أنّ محضر المعاينة المستند إليه وُجّه إلى النيابة العمومية قصد الكشف عن هوية ذلك السائق، كما لم يتمّ تحديد هوية الشخص الذي شاهده أثناء الحملة بصحبته ولم يتمّ تأييدها بوسائل إثبات أخرى كشهادات الأشخاص أو الناخبين الذين تمّ نقلهم إلى مركز الاقتراع أو تصريحات أعوان الحرس الوطني ومساعد رئيس المركز الواقع ذكرهم بالمحضر، فضلا عن أنّه لا شيء بالملف يشير إلى حضور الطاعن بالمكان زمن الواقعة وتدخّله في عملية جلب المواطنين للاقتراع. و (...) أنّ محضر معاينة المخالفة الذي استند إليه القرار المطعون فيه لا يمكن أن يؤسّس للثبوت المادي للمخالفة المذكورة لأنّه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعّمًا بأدلة وحجج تؤيّد صحة ما ورد فيه من وقائع...".

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه "تحرّج جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي".

وحيث ينص الفصل 128 من نفس القانون على أنّه "يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو محيطهما...". كما ينصّ الفصل 72 من ذات القانون على أنّه "تتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها...".

وحيث يقتضي الفصل 29 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 أنه: "يتولى أعوان مراقبة الحملة (...). معاينة المخالفات لقواعد الحملة والجرائم الانتخابية وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فوراً إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابيا ويرسم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية. ويمكن لأعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر في تلقى التصريحات أو سماع الشهود، كما يمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء". كما يقتضي الفصل 30 من ذات القرار أنه: "تتمتع المحاضر الذي يحررها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبينة بها وما تم تلقيه من تصريحات وشهادات. وتعتمد الاعترافات والتصريحات المسجلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويتضمن المحضر وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
 - اسم القائمة المترشحة أو العضو المترشح عنها أو المترشح أو الحزب
 - هوية الأعوان المحررين وصفاتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية
 - البيانات المتعلقة بالنشاط أو وصف تفصيلي لعناصر المخالفة.
- وفي صورة إجراء معاينات أو الحصول على وثائق أو معلومات أو تصريحات يتم التنصيص على ذلك في المحضر وإرفاقه بالمؤيدات التي تم الحصول عليها. ويجب تضمين إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء".
- وحيث يؤخذ من هذه المقتضيات أنّ المشرع أهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالتصدّي للمخالفات التي تنال من حسن سير الانتخابات والتي من شأنها التأثير على نزاهتها وخوّل لها في هذا النطاق صلاحية انتداب مراقبين لمعاينة تلك المخالفات ويكون انتدابهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة طبقا للفصل 72 من القانون الانتخابي ولهم صفة مأموري الضابطة العدلية وتمثّل مهامهم في تحرير المحاضر في صورة عدم احترام المترشحين لقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وتكون محاضرهم مرفقة بكافة الوثائق والمؤيدات وتتمتع تلك المحاضر بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبينة بها وما تم تلقيه من تصريحات وشهادات حسب صريح الفصل 30 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّ محاضر المخالفات المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة وبالنظر إلى الحجية التي تكتسبها على النحو المبين بخصوص صحة المعاينات المرصودة تكون متضمنة كما اقتضى الفصل 30 سالف الذكر لجملة من البيانات الوجوبية والمتمثلة بالخصوص في نقل كل الأعمال المادية المخالفة بشكل دقيق مع بيان اسم المترشح مرتكب المخالفة وتدعيم ذلك بالمؤيدات، إن وجدت، مع ذكر هويات القائمين بالتصريح أو بتقديم الشهادات وتضمنين إمضاءاتهم أو التنصيص على ما يفيد امتناعهم عن الإمضاء عند الاقتضاء.

وحيث تضمّن المحضر الذي تأسّس عليه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التنصيص على ما يلي: "عند منتصف النهار تفتنت لوجود سيارة لونها ذهبي وتحت الرقم المنجمي 1361 تونس 105 تقوم بجلب المواطنين لمركز الاقتراع وذلك لأكثر من مرة. وقد وثق ذلك بشهادة أعوان الحرس الوطني ومساعد رئيسة المركز. علما وأنّ سائق السيارة شوهد خلال الحملة الانتخابية صحبة المرشح فتحي المشرقي." وحيث أنّ القاضي المتعهد بالنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات يتولى التثبت من الوقائع ومادياتها وصحة وجودها ثمّ تكييفها ثمّ تقدير مدى تأثيرها الحاسم والجوهري على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات، وهو مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتى استنادا إلى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون مستوجبا إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية ومتظافرة ومن شأنها أن تقطع بثبوت الإخلالات المحتج بها.

وحيث أنّه وعلى نحو ما انتهى إليه الحكم المنتقد فإنّ محضر المعاينة المشار إليه لا يمثّل حجة كافية للتدليل على الثبوت المادي للواقعة المدعى بها ضرورة أنّه لم يتضمّن بيانا تفصيليا لعناصر المخالفة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 30 من قرار الهيئة المذكور أعلاه وإنما جاء متسما بالعمومية والغموض ضرورة أنّه اقتصر على معاينة جلب مواطنين لمركز الاقتراع على متن سيارة شوهد سائقها خلال الحملة الانتخابية صحبة المرشح فتحي المشرقي دون بيان أوجه التأثير على الناخبين أو التدليل على وجود علاقة ثابتة بين سائق السيارة المذكور والمطعون ضده حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صحة وجود الأفعال المنسوبة إليه وتكييفها، بما يكون معه المحضر المذكور على النحو الذي صيغ به قاصرا عن القطع بثبوت الركن المادي للمخالفة خاصة أنّه لم يكن معزّزا بأدلة وحجج تؤيد صحة ما ورد فيه من تأثير على إرادة الناخبين كشهادات الأشخاص أو الناخبين المتواجدين بمركز الاقتراع المعني أو بمحيطة أو سماع مرتكب المخالفة المدعى بها أو محاضر الأبحاث والتحريات التكميلية الجراة عند الاقتضاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق ما تحوّله مقتضيات الفصل 29 من قرار الهيئة المذكور، فضلا عن غياب عنصر الإسناد ضرورة أنّه يستوجب لثبوت المخالفة الانتخابية توفّر ركن إسناد الفعل المخالف إلى شخص مرتكبه ونسبته

إلى المترشح المخالف، وأنّ تقدير مدى حصول تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة الناخبين يفترض تحديد هوية المترشح المستفيد منها ليتم على ضوءها تعديل النتائج وأنّ العبرة في قيام المخالفة تكون بهوية الشخص المرتكب للمخالفة وثبوت علاقته بالمترشح المخالف وليس بهوية المنتفع من المخالفة، وهو ما يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى وفي طريقه واقعا وقانونا وأنّجه بالتالي إقراره وإجراء العمل به.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المطعون ضده إلزام الطاعنين بأن يؤديا لمنوبها مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء أجرة محاماة عن القضية عدد 230030000002 ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء أجرة محاماة عن القضية عدد 230030000009.

وحيث ولئن كان طلب نائبة المطعون ضده في هذا الصدد وجيها من حيث المبدأ، إلا أنّ المبلغ المطلوب كان مشطاً وأنّجه تعديله والنزول به إلى حدود مبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن القضية عدد 230030000002 ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن القضية عدد 230030000009 غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور وإلزام الطاعنين بدفعها له مناصفة بينهما بهذا العنوان.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: ضمّ القضية عدد 230030000009 إلى القضية عدد 230030000002 والقضاء فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثالثاً: إلزام الطاعنين بأن يؤديا إلى المطعون ضده مناصفة بينهما مبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن القضية عدد 230030000002 ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن القضية عدد 230030000009 لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

رابعاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي فريصية وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريّح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلّسة يوم 12 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقرّرة

ليلى الخلفي

الرئيس الأول

عبد السلام المهدي فريصية

النائب العام للمحكمة الإدارية
لطف الخالدي